



الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله أما بعد:  
فلدى الدائرة الجزائية الثانية وبناء على القضية رقم ٤٦٧٠٣٢٩٢١٥ وتاريخ ١٤٤٦/٠٣/٢٦ هـ

## أطراف القضية

الاسم	نوع الهوية	رقم الهوية	الجنسية	صفته بالقضية	صفته بالاستئناف
مشهور نافل سعد الحارثي	الهوية الوطنية	١٠٦٩٣١٢٢٥١	سعودي	مدعى عليه	مستأنف
متعب فارع حمدان البقعي	الهوية الوطنية	١٠٦٠٣٨٠٨٠٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف
ماجد عبدالله ناصر الحربي	الهوية الوطنية	١٠٣٧٩٣٣٤٠٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف
نايف حمدان مبرك المطيري	الهوية الوطنية	١٠٤٠٧٩٥١٥٣	سعودي	مدعى عليه	مستأنف ضده
النيابة العامة بجدة				المدعي	مستأنف

## الواقع

بما أن وقائع القضية قد أوردها الحكم المستأنف رقم (4630654821) وتاريخ (18 / 07 / 1446 هـ) الصادر من الدائرة (الثالثة) بالمحكمة (الجزائية) بمحافظة جدة، فإن الدائرة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص في أن المدعي العام يطلب في دعواه: أولاً: إثبات إدانة المدعي عليه/ نايف حمدان مبرك المطيري بما أنسد إليه من تشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعي عليه ماجد الحربي ومدعى عليه آخر هارب في سرقة لوحدة رقم (أ رو 5863- عائد مركبة من نوع تويوتا كامري موديل 2008م والعائد للمقيم/ عبدالله اسماعيل سجلت بالبلاغ رقم 46190008000)، والتستر على مدعى عليه هارب، والاشتراك مع المدعي عليه مشهور الحارثي والمدعي عليه متعب البقعي في نهب مبلغ مالي وقدره (1400000) مليون واربع مائة الف ريال من المجنى عليهمما وذلك بتسليمه لوحدة مسروقة للمدعي عليه متعب واستخدامها في جريمة النهب، والمشاركة في إخفاء المبلغ المالي المذكور في الدعوى وهي أفعال محمرة ومعاقب عليها شرعاً. ثانياً: إثبات إدانة المدعي عليه/ ماجد عبدالله ناصر الحربي بما أنسد إليه من تشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعي عليه نايف المطيري ومتهم آخر هارب في سرقة لوحدة رقم (أ رو 5863- عائد مركبة من نوع تويوتا كامري موديل 2008م والعائد للمقيم/ عبدالله اسماعيل وذلك بقيامه بإيصالهم بمركبتهم وهو فعل محمر ومعاقب عليه شرعاً، والاشتراك مع المتهم نايف المطيري والمدعي عليه مشهور الحارثي والمتهم متعب البقعي في نهب مبلغ مالي وقدره (1400000) مليون واربع مائة الف ريال من المجنى عليهمما وذلك عن طريق مساعدة المدعي عليه نايف في تسليم لوحدة مسروقة للمدعي عليه متعب واستخدامها في جريمة النهب، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى وهي أفعال محمرة ومعاقب عليها شرعاً. ثالثاً: إثبات إدانة المدعي عليه/ متعب البقعي بما أنسد إليه من تشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعي عليه مشهور الحارثي بانتهاهما صفة رجل السلطة العامة (رجل أمن) المجرم بموجب نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/46 في 09 / 08 /



1408 هـ، ونهمما مبلغ وقدره (1400000) مليون وأربع مائة ألف ريال من المجنى عليهم، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى وهي أفعال محمرة ومعاقب عليها شرعاً. رابعاً: إثبات إدانة المدعى عليه/ مشهور الحارثي بالاشتراك مع المدعى عليه متلب البقعي بانتحالهما صفة رجل السلطة العامة (رجل امن) المجرم بموجب نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/46 في 08 / 09 / 1408 هـ، ونهمما مبلغ وقدره (1400000) مليون وأربع مائة ألف ريال من المجنى عليهم، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى وهي أفعال محمرة ومعاقب عليها شرعاً، والحكم عليهم بالآتي: أولأ: معاقبة المدعى عليه/ متلب البقعي بالعقوبة الأشد وفقاً للمادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجال السلطة العامة المشار اليه أعلاه، وعقوبة تعزيرية لقاء نبه المجنى عليهم. ثانياً: معاقبة المدعى عليه/ مشهور الحارثي بالعقوبة الأشد وفقاً للمادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجال السلطة العامة المشار اليه أعلاه، وعقوبة تعزيرية لقاء نبه المجنى عليهم. ثالثاً: معاقبة المدعى عليه/ نايف حمدان مبرك المطيري بعقوبة تعزيرية تعزيرية لقاء التشكيل العصابي، وسرقة لوحة المركبة المذكورة في الدعوى، واشتراكه في الهب، وتسراه على متهم هارب. رابعاً: معاقبة المدعى عليه/ ماجد عبد الله الحربي بعقوبة تعزيرية لقاء التشكيل العصابي، وسرقة لوحة المركبة المذكورة في الدعوى، واشتراكه في الهب، وتسراه على متهم هارب. وبعد النظر أصدرت الدائرة الابتدائية حكمها القاضي بما يلي: أولاً: ثبتت للدائرة إدانة المتهم/ نايف حمدان مبرك المطيري ( سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قيامه بتشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه ماجد الحربي ومدعى عليه اخر هارب في سرقة لوحة رقم (أ رو- 5863) عائد لمركبة من نوع تويوتا كامري موديل 2008م والعائد لل مقيم/ عبد الله اسماعيل سجلت بالبلاغ رقم 46190008000، والتستر على مدعى عليه هارب، والاشتراك مع المدعى عليه مشهور الحارثي والمدعى عليه متلب البقعي في نهب مبلغ مالي من المجنى عليهم وذلك بتسليمه لوحة مركبة مسروقة للمدعى عليه متلب واستخدامها في جريمة النهب، والمشاركة في إخفاء المبلغ المالي المذكور في الدعوى، و معاقبته عن ذلك بالسجن مدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية؛ لما هو موضح بالأسباب. ثانياً: ثبتت للدائرة إدانة المتهم/ ماجد عبد الله ناصر الحربي ( سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قيامه بتشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه نايف المطيري ومتهم اخر هارب في سرقة لوحة رقم (أ رو- 5863) عائد لمركبة من نوع تويوتا كامري موديل 2008م والعائد لل مقيم/ عبد الله اسماعيل وذلك بقيامه بإيصالهم بمركبتهم وهو فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، والاشتراك مع المتهم نايف المطيري والمدعى عليه مشهور الحارثي و المتهم متلب البقعي في نهب مبلغ مالي من المجنى عليهم وذلك عن طريق مساعدة المدعى عليه نايف في تسليم لوحة مركبة مسروقة للمدعى عليه متلب واستخدامها في جريمة النهب، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى، و معاقبته عن ذلك بالسجن مدة خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية لما هو موضح بالأسباب. ثالثاً: ثبتت للدائرة إدانة المتهم/ متلب فارع حمدان البقعي ( سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قيامه بتشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه مشهور الحارثي بانتحالهما صفة رجل السلطة العامة (رجل امن) ونهمما مبلغ مالي من المجنى عليهم، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى، و معاقبته عن ذلك بالسجن مدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية، لما هو موضح بالأسباب. رابعاً: ثبتت للدائرة إدانة المتهم/ مشهور نافل سعد الحارثي ( سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه



الدعوى من قيامه بالاشتراك مع المدعى عليه متلب البقعي بانتهاهما صفة رجل السلطة العامة (رجل أمن) ونهما مبلغ مالي من المجنى عليهم، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية، لما هو موضع بالأسباب؛ ثم تقدم المستأنف المدعى عليه/ماجد عبدالله الحربي - بطلب الاعتراض رقم (4611537359) ويظهر على نظام تقاضي بأنه قد تم التتحقق من تقديم الطلب أثناء المدة النظامية، وتتلخص مذكرته الاعتراضية في الأسباب: أولاً: عدم صحة حكم الدائرة في إدانة المستأنف بناء على ما جاء في محضر الإطلاع والمشاهدة والمتضمن حضور مركبة من نوع صني باستخدام ماجد الحربي بداخلها ثلاثة أشخاص قيام شخصين بالنزول من المركبة وسرقة اللوحات وبمناقشته المتهم اقر بارتكاب الحادثة برفقة شخصين آخرين الأول نايف المطيري والآخر لا. يعرفه، حيث أن المستأنف تمسك بالإنكار في كافة مراحل التحقيق بالسرقة أو المشاركة فيها حيث أنه أفاد جهة التحقيق أن سبب ارتكابهم هو إيصالهم للاستراحة ولا يعلم بأنهم يرغبون في سرقة هذه اللوحات وقد خلت أوراق القضية عن ما يفيد علمه بذلك، وبذلك ينتفي القصد الجنائي لديه وهذا ما عجز المدعى العام عن إثباته بكافة وسائل الإثبات. ثانياً: عدم صحة حكم الدائرة في إدانة المستأنف على ما جاء في سمع أقواله لدى جهة الاستدلال المتضمن إقراره بتوصيله المدعى عليه نايف المطيري ومرافقه المتهم الها رب وقيامهم بسرقة اللوحات الخاصة بالمقيم عبدالله إسماعيل، حيث أخطأ الدائرة في إدانة المستأنف بهذا الدليل نظراً لكون هناك فرق بين الإقرار بإيصالهم والإقرار بعلمه بسرقة مرافقه للوحات فالمدعى العام فسر إقرار المستأنف بإيصالهم على أنه يعلم بسرقة هذه اللوحات، إلا أن المستأنف يدفع بانتفاء القصد الجنائي وآية ذلك خلو أوراق القضية عما يثبت علم المستأنف بأن مرافقه قاموا بسرقة اللوحات. ثالثاً: استندت الدائرة في حكمها على ما جاء في دليل محضر استجوابه المتضمن إقراره بأن المتهم نايف المطيري قام بسرقة اللوحة للمقيم عبدالله إسماعيل، بالرغم من إنكار المستأنف في كافة مراحل التحقيق. رابعاً: عدم وجود دليل يثبت اشتراك المستأنف في نهب المبلغ أو إخفاء هذا المال المذكور وقد خلت أوراق القضية من ذلك، كما أن بالرجوع لمحاضر العرض نجد أن الشاكين قد تعرفوا على الشخصين الذين قاموا بسرقة مالهم وكذلك على سيارتهم وهي من نوع جيب فورشينر ولم يوجهوا الاتهام للمستأنف لا. بقيامه بالسرقة أو بالمشاركة فيها، الأمر الذي يثبت عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل. خامساً: عدم مراعاة ظروف المستأنف الشخصية، كونه العيل لأنباءه، ولديه مرض نقص المناعة الایديز. الطلبات: أولاً: احتياطياً: اعمال المادة (214) من نظام الإجراءات ونقض الحكم الصادر والحكم مجدداً بعدم ادانته. ثالثاً: احتياطياً: قبول الاعتراض شكلاً. ثانياً: قبول الاعتراض موضوعاً الجنائية والاكتفاء بما قضاه المستأنف موقوفاً على ذمة القضية، والإفراج عنه عاجلاً كما تقدم المستأنف المدعى عليه/مشهور بن نافل الحارثي- بطلب الاعتراض رقم (4611586590) ويظهر على نظام تقاضي بأنه قد تم التتحقق من تقديم الطلب أثناء المدة النظامية، وتتلخص مذكرته الاعتراضية في الأسباب: أولاً: الخطأ في فهم الواقع وتكييف الواقع، ووجود تناقض بين العناصر الواقعية، حيث حدد المجنى عليهم موقع الحادثة في شارع الملك فهد بينما حدد المدعى العام موقع الحادثة بطريق الملك خالد. ثانياً: قصور أسباب الحكم ومخالفته النظام، حيث تم إثبات إدانة المستأنف دون وجود إقرار قضائي أو شهادة موصولة. ثالثاً: عجز المدعى العام عن إحضار البينة. رابعاً: عدم الرد على الدفوع، حيث لا بد أن يأتي التسبيب بفحص الأدلة والرد على الدفوع فلا يطرح مستند مؤثر تم التمسك بدلاته، ولا يحمل نقاش دفاع جوهرى مؤثر. خامساً: عدم تناسب العقوبة مع



الجريمة، كما يجب تحديد دور كل مساهم في الجريمة حتى يتحمل آثار جريمته، ولا يكون الاتهام مشاعاً والعقوبات واحدة رغم تباين الأدوار. الطلبات: أولاً: قبول الاعتراض شكلاً. ثانياً: إعادة النظر في الحكم والقضاء مجدداً بعدم إدانة المستأنف بما نسب إليه من اتهام. كما تقدم المستأنف المدعى عليه/متعب فارع البقي - بطلب الاعتراض رقم (4611602868) ويظهر على نظام تقاضي بأنه قد تم التتحقق من تقديم الطلب أثناء المدة النظامية، وتلخص مذكرته الاعتراضية في الأسباب: أولاً: لم تكتمل جريمة التشكيل العصابي بحق المستأنف. ثانياً: أن المستأنف ليس لديه أي سبب يدفعه لانتهال صفة رجل السلطة العامة، لأنه في الأصل رجل سلطة عامة ومالك هذه الصفة لا يدان بانتهالها. ثالثاً: تم إدانة المستأنف بتهمة النهب، بالرغم من أن محاضر القبض والتفتيش لم تذكر ضبط المال بحيازته. رابعاً: تم إدانة المستأنف بالتهم المنسوبة إليه على محاضر وأقوال مرسلة وشكوك لا ترقى إلى بينة للإدانة. خامساً: بطلان إجراءات التفتيش على منزل المستأنف. سادساً: عدم تناسب العقوبة مع الجرم المزعوم الذي استند عليه لوجود الشبهة فقط. سابعاً: تم إدانة المستأنف نتيجة اجتيازه ومسؤoliاته اتجاه أسرته. الطلبات: أولاً: قبول الاعتراض شكلاً. ثانياً: إلغاء الحكم، ورد لائحة النيابة العامة، والحكم ببراءة المستأنف وإخلاء سبيله. ثالثاً: طلب احتياطي: تخفيف الحكم، وأحيلت القضية للدائرة لنظرها تدقيقاً فقررت الدائرة نظرها مراجعة وجرى سؤال الطرفين هل لديهما ما يضيقانه فأجابا بالنفي

## الأسباب

بعد الاطلاع ودراسة أوراق القضية والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه، تبين أن الاعتراض قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً ومن ثم فهو مقبول شكلاً وأما من حيث الموضوع، فلم نجد فيما أورده المعترض في اعتراضه ما يؤثر على الحكم المستأنف، وقد أثبتت عليه محكمة الدرجة الأولى بتسبيب وافٍ مما يغنى عن إعادة، استناداً للفقرة (3) من المادة رقم (18) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام، مما ننتهي معه إلى تأييد ما انتهت له الدائرة الابتدائية في حكمها محمولاً على أسبابه

## منطوق الحكم

حکمت المحکمة بالآتی: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً. ثانياً: تأیید الحكم المستأنف رقم (4630654821) وتاریخ (18 / 07 / 1446هـ) الصادر من الدائرة (الثالثة) بالمحکمة (الجزائية) بمحافظة جدة فيما قضی به من أولاً: ثبت للدائرة إدانة المتهما/ نایف حمدان مبرک المطیری ( سعودی الجنسیة ) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قیامه بتشكيل عصابي وذلک بالاشتراك مع المدعى عليه ماجد الحبی و مدعى عليه اخر هارب في سرقة لوحة رقم (أ رو - 5863) عائد لمركبة من نوع تويوتا کامری موديل 2008م والعائد



للمقيم/ عبدالله اسماعيل سجلت بالبلاغ رقم 46190008000، والتستر على مدعى عليه هارب، والاشتراك مع المدعى عليه مشهور الحارثي والمدعى عليه متubb البقعي في نهب مبلغ مالي من المجنى عليهمما وذلك بتسلیمه للوحة مركبة مسروقة للمدعى عليه متubb واستخدامها في جريمة النهب، والمشاركة في إخفاء المبلغ المالي المذكور في الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية: لما هو موضح بالأسباب. ثانياً: ثبت للدائرة إدانة المتهم/ ماجد عبدالله ناصر الحربي ( سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قيامه بتشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه نايف ( سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قيامه بتشكيل عصابي وذلك باليصالهم بمركبته وهو فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، والاشتراك مع المتهم نايف المطيري والمدعى عليه مشهور الحارثي والمتهم متubb البقعي في نهب مبلغ مالي من المجنى عليهمما وذلك عن طريق مساعدة المدعى عليه نايف في تسليم لوحة مركبة مسروقة للمدعى عليه متubb واستخدامها في جريمة النهب، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية لما هو موضح بالأسباب. ثالثاً: ثبت للدائرة إدانة المتهم/ متubb فارع حمدان البقعي ( سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قيامه بتشكيل عصابي وذلك بالاشتراك مع المدعى عليه مشهور الحارثي بانتحالهما صفة رجل السلطة العامة (رجل امن) ونهبهم مبلغ مالي من المجنى عليهمما، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية، لما هو موضح بالأسباب. رابعاً: ثبت للدائرة إدانة المتهم/ مشهور نافل سعد الحارثي ( سعودي الجنسية) بما نسب إليه في هذه الدعوى من قيامه بالاشتراك مع المدعى عليه متubb البقعي بانتحالهما صفة رجل السلطة العامة (رجل امن) ونهبهم مبلغ مالي من المجنى عليهمما، والاشتراك في إخفاء المال المذكور في الدعوى، ومعاقبته عن ذلك بالسجن لمدة (خمس سنوات) تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية، لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عضو الدائرة  
عبدالمجيد صقر بخيت القحطانيعضو الدائرة  
زياد عبدالباقي محمد المسلمرئيس الدائرة القضائية  
فارس لاحق مزيد الساعي